

وله في الثانية اثنتان في احد عشر ولتي هي ام في
 الثانية ووجه ام ام في الثالثة ثلاثة وعشرون
 لان لهما من الاولى اربعة في ثلاثة ولها من الثانية
 واحد في احد عشر وللزوجة في الثانية تسعة
 لان لهما ثلاثة في ثلاثة وللزوج في الثالثة ثلاثة
 وثلاثون لان له ثلاثة في احد عشر ولان الثالثة
 خمسة وخمسون لان له خمسة في احد عشر ومجموع
 ذلك اربع مائة وخمسة وهذه الصلوة

المثال الخامس ابواب
 وابنتان وزوجهم

	١٢	١٣٥	٢٧	١٥
زوج	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
اب	٥٤	١٨		
ام	٦٥	١٨	١	
بنت		٤٤	٨	
بنت	١٣٢	٤٤	٨	
والام	٢٤	٢	٤	٤
بنت	٢٣	١	٤	٤
اب عن	٩		٣	٣
زوج	٣٣	٣		
ابن	٥٥	٥		

زوجة وهي الام في
 اذ شقيقت ومسلته من اربعة وعشرين للزوجة
 ثلاثة ولكل واحد من بنتي الابن ثمانية والام الشقيقة
 خمسة مانت الام عن ام وعم وعمت في المسئلة
 فقد مانت عن بنتي ابنة وهما ابنتان المذكورتان
 وعن ام وعم ومسلته من ستة لبني الابن اربعة
 ولام

وللام واحد ولام واحد مانت احدى البنين عن
 زوج ومن في المسئلة فقد مانت عن اخت شقيقة
 وام وهي الزوجة الاولى ومن زوج فهي من ستة وعالت
 الي ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ايضا
 ثلاثة ولام الثلث اثنان في الماهلة ووجه نسبتوا
 بذكر ذكرته في شرح المنظومة الفشارية في الفريضة

المحل مسئلة الاموات الثلاثة الاول كما عرفت الاولى
 من سبعة وعشرين وسهام الاب منها اربعة ومسلته
 من اربعة وعشرين تعاقف سهامه بالربع فاضرب ربع
 المسئلة وهو ستة في السبعة والعشرين يحصل مائة
 واثنان وستون وسهام الام البتة منها تسعة وعشرون
 ومسلته من ستة وهي تعاقف السبعة والعشرين بالثلث
 فاضرب الثلث الستة وهو اثنان في مائة واثنين وستين
 يحصل ثمانية واربعين وعشرون فلهذا قال فقسم المسائل
 الثلاث من ثمانية واربعين وعشرين لبنت البيت

بعد ذلك منها مائة وثلاثون ميراثا من الجهات
 الثلاثة لان لها من الاولى ثمانية ماضوية في نسبتها
 بثمانية واربعين ولها من الثانية ثمانية ماضوية في واحد
 بثمانية ومجموع ذلك ستة وخمسون تضرب في اثنين
 بجايده وانتي عشر ولها من الثالثة اثنان في تسعة بثمانية عشر
 ومجموع ذلك مائة وثلاثون لا تقسم على مسلتها
 وهي ثمانية لكن تعاقفها بالانصاف فاضرب اربعة
 نصف الثمانية فيا اربعة في العدد الذي صحت منه
 المسائل الثلاث وذلك ثمانية واربعين وعشرون